هذا الكلام لا يخلو عن اضطراب ولذا قال قيل بصيغة التمريض
ومنه اي من الخاص الامر قدمه على النهي لانه وجودي
ولانه اول مرتبة ظهرت لتعلق الكلام الازلي اذ الموجودات
كلها وجدت بخطاب كن فيكون مقدما على سائر المراتب
وقدمها على غيرهما اذ بها يثبت اكثر الاحكام وبمعرفتها
يميز الحلال من الحرام وهو لفظ اي مسمى لفظ الامر
امر لان المقصود تعريفه باعتبار مسماه مثل افعل واضرب
وغيرهما واحترز به عن نحو الفعل والاشارة طلب به
اي باستعانة ذلك اللفظ الفعل يراد به المعنى المصدري
او الحاصل بالمصدر وانما لم يقل اريد به لان ارادة الامر
ووقوع المأمور به ليست بشرط عند اهل السنة خلافا
للمعتزلة فانهم قالوا لا يجوز ان يأمر الله تعالى بشيء ولا يريده
فامر فرعون بالايمان واراده منه لكنه لو اختياره لم
يأت به قلنا المراد لا يتخلف عن الارادة لانها صفة
تخصص الفعل لوقت حدوثه بحيث لا يتخلف عنها فلو
توقف الامر على الارادة لم يوجد الامر بدونها واذا
وجدت

وجدت الارادة وجد المأمور المراد فيلزم ح ان لا يوجد
كفر ولا عصيان واللازم باطل فالملزوم مثله وبطلان اللازم لان
الله تعالى امر الكفار الذين ماتوا على الكفر بالايمان والعصاة
بالطاعة ولم يقع منهم الايمان والطاعة فلو كان مرادا
لوقع فان قيل انه تعالى اراد منهم الايمان والطاعة باختيارهم
فعدم الايمان والطاعة منهم لعدم اختيارهم لا لعدم ارادة
الله تعالى حتى لو اختاروا لوقع البتة لعدم تخلف مراد الله
عن ارادته قلنا لما وقع منهم الكفر والعصيان علم انهما مراد
الله تعالى فلو كان الايمان والطاعة مراد الله تعالى ايضا لزم
جمع النقيضين في الارادة وهو باطل فان قيل لو تعلق الارادة
بكفرهم لاستحيل وجود الايمان منهم لعدم تخلف المراد عن الارادة
وعدم اجتماع النقيضين فيكون الامر بالايمان والطاعة
تكليفا بالمحال قلنا كون الشيء محالا بالغير اعني من حيث
تعلق ارادته تعالى وعلمه لا يمنع امكانه الذاتي ولا يخرجه
الى الامتناع الذاتي فيصح التكليف بالنظر الى الامكان
الذاتي وسيأتي في بحث تكليف ما لا يطاق ان شاء الله تعالى

Copyright © King Saud University